

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٥٢٥/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٤٧٩



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٤/١/٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب ابراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز / المدعي / ١
وكيله المحامي /
المميز عليه / المدعى عليه /

ادعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداعة الحيرة بانه ابرم عقد شراكة بانشاء حقل دواجن على القطعة المرقمة (الحيرة) وسجلت الاجازة باسم المدعى عليه وقد باع الشريك حصته له ولكون المدعى عليه ممتنع من تثبيت اسمه بالاجازة، لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم بالزامه بتسجيل اسمه في الاجازة وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/ب/٣٣٥) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/١٠) حكماً حضورياً ببرد دعوى المدعي وتحمله المصاريف واتعاب المحاماة. ولعدم قناعة المدعي بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/٨.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها ذلك ان الثابت من الوقائع والأدلة ان الحكم البدائي جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون، فيكون الطعن التمييزي غير وارد قانوناً، عليه واستناداً لأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل، قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٤/١/٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

